النكاح بدون إذن الولي: عناصر تلك القضية وأثرها دراسة تحليلية في منطقة ينبع، قديح

حسيبة بنت مت لازم

جامعة طيبة الإسلامية بالمدينة

0000019565

النكاح بدون إذن الولي:عناصر تلك القضية وأثرها دراسة تحليلية في منطقة بالينج، قدح

حميذه بنت مت لازيم

(الرقم الجامعي P٠١٠٠٣٠)

بحث مقدم لنيل درجة إيجازة العالية في تخصص دراسات القرآن والسنة

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

Perpustakaan KUIM
1000012631

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Pengajian Quran dan Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	0000019565

فبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ:٢٨ فيبراير ٢٠٠٤

التوقيع :

الإسم : حميذه بنت مت لازيم.

الرقم الجامعي: P٠١٠٠٣٠

العنوان : كمڤوڠ جاروق بمبان دالم

٩٢٠٠. كوفنج، بالينج قدح٠

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـــَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أولا، والشكر والامتنان إلى الله سبحانه وتعالى الذي وقفني هذا البحث العلمي في آخره ولو كان في بداية يوجد صعوبات ولكن بتوفيقه قد أتممت هذا البحث.

وأقدم الآف الشكر للفاضل الأستاذ خير الأنوار محمد البكري مشرف في هذا البحث، شكرا جزيلا على حسن اهتمامه علي فنصحني وأرشدني إرشادا صحيحا في إتمام هذا البحث العلمي.

والشكر أيضا إلى عميد كلية دراسات القرآن والسنة وإلى جميع المحاضرين الجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، خصوصا للقسم دراسات القرآن والسنة على كل نصيحة والمعرفة خلال دراستي فيها. شكرا جزيلا للمساعدة لتهذيبنا في جمع المعلومات هذا البحث.

كما أقدم أسمى الشكر إلى أسرة مكتبة جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، ومكتبة جامعة ملايا، ومكتبة جامعة بترا بماليزيا، والمركز الإسلامي على مساعدتهن الغالية في جمع

المعلومات المتعلقة بموضوع البحث. وثم شكرا جزيلا إلى أصدقائي على مساعدتهن في إكمال البحث.

والشكر الخاص أقدمه إلى الإدارة الشؤون الدينية منطقة بالينج، قدح والمحكمة الشرعية بالينج على مساعدتهم في جمع المتعلقة بموضوع البحث.

وأخيرا إلى أسرتي، خصوصا إلى الوالدين وهما مت لازيم بن إسماعيل وسيتي ميمونه بنت هارون علي من نعمة التربية والرعاية فلهما الدعاء الخالص(رب ارحمهما) والعائلة وكل من ساعدني في عملي هذا.

وأعرف أن البحث لم يتم بدون مساعدتهم، ولعل أن تحصل البركة من الله تعالى. وأرجوا أيضا أن يكون هذا البحث العلمي نافعا إلي والجميع ونسأل الله أن يتقبل أعمالي هذه قبولا حسنا وأن يجعلنا خالصا لوجه الكريم وما توفقنا إلا بالله العلي العظيم وعليه توكلنا وإليه نرجع. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

بارك الله عليكم جميعا.....

ABSTRAK

Kajian ini membincangkan mengenai berkahwin tanpa izin wali, faktor dan kesannya , tinjauan di Pejabat Agama Daerah Baling. Penulis berkecenderungan untuk memilih tajuk ini kerana perlu diberi penekanan yang lebih kepada segenap lapisan masyarakat, memandangkan masyarakat kini kurang menghayati bahawa berkahwin tanpa izin wali mengundang pelbagai masalah. Didalam penulisan kajian ini, penulis telah menggunakan beberapa kaedah untuk mengumpul maklumat dan data- data yang diperlukan. Kajian ini secara amnya merujuk kepada penyelidikan perpustakaan.Kajian di Pejabat Agama Daerah Baling khususnya menggunakan kaedah dokumentasi yang banyak memerlukan bahan perpustakaan. Bahan-bahan tersebut meliputi kitab- kitab Fiqh, buku-buku perundangan, majalah dan risalah, akhbar tempatan, tesis dan latihan Ilmiah. Penulis juga telah menggunakan teknik temubual dan meneliti dokumen yang berkaitan untuk mendapatkan data yang berkaitan. Objektif kajian ini bertujuan untuk mengenalpasti faktor- faktor berlakunya berkahwin tanpa izin dikalangan penduduk Daerah Baling serta untuk mengkaji sejauhmanakah kesahihan sesuatu akad yang dilangsungkan bagi pasangan yang berkahwin di Thailand samaada ianya suatu akad yang sah atau sebaliknya. Dimana faktor – faktor yang menyebabkan berkahwin tanpa izin diantaranya ialah perkahwinan yang tidak mendapat restu ibubapa, perbelanjaan hantaran terlalu tinggi yang menjadi bebanan terhadap kaum lelaki dan faktor seterusnya wanita hamil sebelum kahwin. Disamping itu juga, kajian ini dibuat untuk menganalisa statistik kahwin lari dalam tempoh yang tertentu bagi penduduk di Daerah Baling. Daripada kajian yang dilakukan dapatlah disimpulkan bahawa statistik kahwin tanpa izin ini meningkat dari setahun ke setahun. Ini amat membimbangkan masyarakat sekeliling khususnya penduduk di Daerah Baling. Berdasarkan daripada kajian yang dijalankan dapatlah disimpulkan bahawa kesedaran setiap umat Islam terhadap kemuliaan pernikahan perlu dijadikan titik tolak untuk membasmi masalah pernikahan kahwin tanpa izin yang masih belum dapat diselesaikan sehingga ke hari ini.

ABSTRACT

This research is discussing about the topic of 'Marriage without Permission, its Factors and Effects at Pejabat Agama Daerah Baling'. Writer tends to choose this topic because our society today has no concern about this topic and the writer feels that this topic will cause many problems to our society. This research was specifically done in Pejabat Agama Daerah Baling. Writer had used several methods in collecting the information and data needed. All of the information consists of Fiqh's books, laws, magazines and articles, local papers, thesis and others. Write also has interviewed and observed the relevant document in getting the information needed. The objective of this research is to identify the factors of this problem related to society in Baling and also to find out whether the marriage of the couple in Thailand is valid or not. Among the factors which indicate to this marriage are the failure of the couple to get permission of their parents, the cost of marriage are too high to man, and the woman is pregnant before marriage. In other word, this research was done to analyze the statistic of runaway marriage in people of Baling. From the research that was done, the writer conclude that awareness of every Muslims to the perfect ness of marriage is the main solution to solve this problem in our society, which is unsolved until today.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قضية النكاح دون إذن الولي. وهو يركز في دوافع هذا النكاح والآثار المترتبة فيه. ولمعالجة هذا الموضوع معالجة جيدة فالباحثة تختار إدارة الشؤون الدينية بمنطقة بالينج كمرجع في معرفة كيفية اتمام هذا النكاح ومدى تأثيره في المجتمع. وأما سبب اختيار الموضوع فلأنه موضوع مهم حيء في هذه الأيام. ولكن مما يؤسف لنا، أن المجتمع في هذا اليوم لا يهتمون بهذه القضية و لا تممهم الآثار السلبية المترتية فيها. وقد استخدمت الباحثة عدة الماهج من خلال معالجة هذا الموضوع. وبشكل عام، هذا البحث يعتمد على المنهج المكتبي كاطلاع على الكتب الفقهية وكتب القانون والمجلات والرسالات والجرائد والرسائل الأكادمية، كما يعتمد على منهج المقابلة والفحص على المراجع المتعلقة بالموضوع للحصول إلى المعلومات بشكل دقيق. يكون الهدف الرئيسي لهذا البحث هو معرفة الأسباب المؤدّة إلى النكاح بدون إذن الولي (كهوين لاري) لدى المجتمع في منطقة بالينج ومعرفة مدى صحة هذا النوع من النكاح خاصة النكاح الجاري في تيلاند. ومن الأسباب المستخرجة هي عدم رضا الأبوين بالزواج وكلفة الزواج الغالية التي تعبئ الرجل والحامل قبل النكاح الصحيح. وإضافه على ذلك، يركز البحث على احصائات النكاح دون الإذن لدى مجتمع منطقة بالينج. فالنتيجة منها هي أن عدد النكاح دون إذن الولي يرتفع من يوم إلى يوم ومن السنة إلى سنة. وبعد معالجة هذا الموضوع معالجة كاملة، أخرجت الباحثة بالنتيجة المهمة هي على كل مسلم ومسلمة مراعاة طبيعة النكاح الشريفة حيث أنه لا يتم إلا إذا توافرت الأركان والشروط الشرعية كما أنه يخضع إلى النظام والقانون المحلي. والباحثة متأكدة، لو كان كل واحد منا يهتم بهذا الأمر إهتماما جيدا لاسيما في الإجرائات القانونية والشرعية في النكاح، لكان الأمر يتوقف ويحل بأسرع وقت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إقرار	ii
الشكر والتقدير	iii
ABSTRAK	v
ABSTRACT	vi
ملخص البحث	vii
فهرس الموضوعات	viii
مقدمة	xii
مشكلة البحث	xv
أهداف البحث	xv
حدود البحث	xvi
منهج البحث	xvi
الدراسة السابقة	xvii

الفصل الأول: النكاح

المقدمة	١
المبحث الأول : تعريف النكاح في اللغة واصطلاح	٢
المبحث الثاني : النكاح في الشريعة الإسلامية	٥
المبحث الثالث: أحكام النكاح في المذاهب الأربعة	١١
المبحث الرابع : أركان النكاح في المذاهب الأربعة	١٩

الفصل الثاني : النكاح بدون إذن الولي.
المقدمة ٢٥
المبحث الأول: تعريف النكاح بدون إذن الولي ٢٨
المطلب الأول: رأي العلماء النكاح بدون إذن الولي ٢٩
المطلب الثاني: الولي المنكر وحكمه ٣٦

المبحث الثاني: عناصرها النكاح بدون إذن الولي في منطقة بالينج قدح.
المطلب الأول: عدم رضا الأبوين في الزواج ٣٩
المطلب الثاني: تعدد الزوجات ٤٠
المطلب الثالث: كلفة الزواج غالية ٤١
المطلب الرابع: الحمل قبل النكاح الصحيح ٤٢
المطلب الخامس: سوء القصد ٤٣
المطلب السادس: التوافر في المواصلات ٤٤
المطلب السابع: المساعد من موظف الشؤون الدينية ٤٥

المبحث الثالث: المشاكل المترتبة عن النكاح بدون إذن الولي في منطقة بالينج قدح
المطلب الأول: تصحيح الزواج ٤٦
المطلب الثاني:استعاد الروابط الأسرة السعيدة ٤٧
المطلب الثالث: المشاكل المتوقعة في مكتبة التسجيل الوطني ٤٨
المطلب الرابع: صعوبة معالجة المشاكل المترتبة في الأسرة بالقوانين ٤٩
المطلب الخامس: المشاكل الصادرة عند تسجيل الزواج في الإدارة ٤٩

المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن النكاح بدون إذن الولي
المطلب الأول: مخالف بالأحكام الشرعية ونظر المجتمع ٥٠
المطلب الثاني: المجتمع مازالوا في الشكوك ٥١

المطلب الثالث: تعدد الزوجات بدون إذن الولي ٥١
المطلب الرابع: الآثار على الزوجة ٥٢

المبحث الخامس: مراحل معالجة المشكلة
المطلب الأول: دور الأفراد ٥٣
المطلب الثاني: دور الوالدين ٥٤
المطلب الثالث: دور السلطة ٥٥

الفصل الثالث: قوانين الأسرة الإسلامية المعاصرة ٥٦
المبحث الأول: دور تطبيق القوانين ومشكلة ٥٨
المطلب الأول: آثار تطبيق القوانين ٦٢
المطلب الثاني: شعور المجتمع بمكانة النكاح بدون إذن الولي تشريعا ٦٦
المطلب الثالث:العقوبة ومراتبها النكاح بدون إذن الولي ٦٩

المبحث الثاني: الإجراآت النكاح ٧٢
المطلب الأول: الإجراآت ابتداء النكاح في إدارة الدينية بالينج قدح ٧٢
المطلب الثاني: الإجراآت النكاح في تايلند ٧٦
المطلب الثالث: الإجراآت تثبيت والتسجيل في النكاح بدون إذن الولي ٧٩

المبحث الثالث: تعداد وتحليليا النكاح بدون إذن الولي في منطقة بالينج لسنة ٨٢
٢٠٠٣-١٩٩٨ م
المطلب الأول: مسألة النكاح بدون إذن الولي لسنة ١٩٩٨ ٨٤
المطلب الثاني: مسألة النكاح بدون إذن الولي لسنة ١٩٩٩ ٨٥
المطلب الثالث: مسألة النكاح بدون إذن الولي لسنة ٢٠٠٠ ٨٦
المطلب الرابع: مسألة النكاح بدون إذن الولي لسنة ٢٠٠١ ٨٨
المطلب الخامس: مسألة النكاح بدون إذن الولي لسنة ٢٠٠٢ ٨٩

المطلب السادس: مسألة النكاح بدون إذن الولي لسنة ٢٠٠٣ ٩٠

الخاتمة ٩٢

الإقراحات والإحتياطيات ٩٣

المراجع والمصادر ٩٦

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمـــَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له. والصلاة والسلام على أنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

وهذا البحث المتواضع تحت الموضوع " النكاح بدون إذن الولي : عناصر تلك القضية وأثرها دراسة تحليلية في منطقة بالينج، قدح. كما عرفنا النكاح بدون إذن الولي ليس من الأمور الغريبة بنسبة لمجتمعنا اليوم. هذا النكاح ينفذ في تايلاند أو سيام ، وهو وقع بين المتزوجين الذي لا يمكن عليهما أن يتزوجا في ماليزيا لعدة الأسباب . أوله عدم موافقة الولي لتزوج بنته مع رجل معين. والثاني وجود المانع من الحكومة يمنعهما من عقد الزواج في منطقتهما وانطلاقا من هذا قررا أن ينفذا عقد الزواج خارج البلاد خروجا عن المشاكل المحلية. ونكاح بدون إذن الولي هذا يكون أما في عقد الزواج للمرة الأول بنسبة للمتزوجين أو في العقد بنسبة لقضية تعدد الزوجات. ويتم العقد في هذا الزواج برضا ولي الحاكم فقط دون موافقة الولي المجبر.

فعلى المجتمع أن لا يتجاهلوا عن هذا القضية وعليهم أن يعرفوها معرفة جيدة. هذه الفضية تتم في تايلاند ولها ضربان ، أوله ثم النكاح قبل الولي المعترف عند حكومة ماليزيا. ففي هـــذه الحالة المتزوجون عليهم أن يقدموا الطلب والي إدارة الشؤون الدينية القريبة لهم لا اكـــثر من سنة أشهر بعد تاريخ العقد طلبا للاعتراف من الحكومة ومن ثم التسجيل ذلك النكاح. وعليهم أن يدفعوا العزيمة على الزواج خارج البلاد مع عدم الموافقة.

الثاني ، تم النكاح من قبل الولي غير المعترف لدى حكومة ماليزيا أو سمية زواج سنديكيت . إذا عقد النكاح بهذا الطريقة فصار الوضع أسوأ وأصعب خاصة في الحصول إلى الاعتراف من ذلك البلاد وكذلك الشكوك في صحة عقده. وإذا حصل إلى هذا القدر فالمسؤولية في حل هذه المشكلة يكون على لجنة التنفيذ. (penguatkuasa)

بناء على هذا ، فعلى المرأة ولا سيما البكر أن تبتعد نفسها عن الوقوع في مشكلة نكاح بدون إذن الولي لأنه يعارض القانون وله أشر شيء . كما يصعب المرأة في الحصول إلى حقوقها سواء كانت في أثناء دوام الزواج أو بعد فسخه.

وهذا النكاح يؤدي إلى الصعوبات والمشكلات المتنوعة نظرا الشكوك صحة عقده ، كما أنه لا يمكن أن يسجل بسبب كذب شهادته. وعلى سبيل المثال ، ثم عقد النكاح في تايلاند أو ولاية قدح ولكن شهادة النكاح صدرت من ولاية فيراق.

مشكلة البحث

الباحثة ترغب رغبة شديدة في معالجة هذا الموضوع لعدة الأسباب ، هي معرفة الدوافع التي تحت مجتمع بالينج إلى تنفيذ الزواج في تايلاند مع الحصول إلى لموافقة.

الإضافة إلى ذلك ، لمعرفة مدى صحة العقد بين المتزوجين في قضية النكاح بدون إذن الولي في تايلاند. والباحثة تفترض بأن يكون هناك مشاكل أو آثار سيئة مترتبة من هذا الزواج سواء كان ناحية القانون والحكومة أو المجتمع أو في الأسرة نفسها. لذلك ، على المسؤولين أن يفكروا بطرق معالجة لهذا المشاكل.

أهداف البحث.

١) معـــرفة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع قضية النكاح بدون إذن الولي لدى مجتمع بالينج.

٢) معرفة مدى صحة العقد بين المتزوجين في قضية النكاح بدون إذن الولي في تايلاند.

٣) الفهم عن مدى تأثير القانون المحلي في الزواج بدون إذن الولي.

٤) تحلـــيل الاحصـــانات المتعلقة بالنكاح بدون إذن الولي عند مجتمع بالينج حسب فترة محددة.

٥) معرفة الآثار المترتبة من النكاح بدون إذن الولي.

حدود البحث.

هذا البحث سيركزعه عدد قضية النكاح بدون إذن الول الذي يقع في ولاية قدح خاصة في منطقة بالينج دول سنة ١٩٩٨ و ٢٠٠٣ اعتمادا على الإحصانات والبيانات الصادرة من إدارة الشؤون الدينية في منطقة بالينج كما يحدد البحث على الزواج بدون إذن الولي الذي يقع في تايلاند فقط دون غيره.

وسيتناول البحث أيضا عن الدوافع التي تؤدي إلى وقوع هذا الزواج المعارض القانون كما يحاول أن يركز على سلطة القانون في تنفيذه.

منهج البحث.

هذا البحث ستعتمد على ثلاثة مناهج.

١)المنهج المكتبي

الباحثة ستطلع على الكتب والورقة البحثية والرسالة المتعلقة موضوع البحث. كما تتفرج على الانترتيب في البحث عن المعلومات المتعلقة بالموضوع. والباحثة أيضا ستذهب إلى الجامعات الأخرى مثل UM,UKM,UIAM,KUIM والمركز الإسلامي من أجل جمع المعلومات.

٢) المنهج الميداني

الباحثة ستذهب إلى محكمة الشريعة في منطقة بالينج وإدارة الشؤون الدينية في هذا المنطقة للحصول إلى المعلومات الدقيقة. وبهذا الطريقة تستطيع أن تستفيد من المعلومات وأيضا سيكون لها فرصة لعرض الأفكار والآراء المتعلقة بالموضوع.

٣) المقابلة

إضافة إلى المنهجين السابقين ، الباحثة أيضا ستعمل المقابلة للحصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث. هذه المقابلة سندور بين الباحثة وحاكم محكمة الشريعة ولجنة التنفيذ في إدارة الشؤون الدينية منطقة بالينج.

الدراسة السابقة.

المؤلف يستعملون المصادر لأتمم هذا البحث العلمي. هذا النوع المصادر الذي اختيار فيه المؤلف مثل البحث العلمي السابق ، الكتب والمجلة والصحائف وغيرهم.

الأول البحث من عبد الرحمن بن حاج عبد الله ١٩٩٤ ، هذا البحث الذي فيه "النكاح بدون الولي " ،الذي يصاب المجتمع المعاصرة. وهو يبين " ماذا سيحدث على المجتمع إذا كان المشكلة لا يهتم من ذلك جهة".

محمد لطفي ،١٩٩٧ ، يبين عن دور وقدرة الولي وتنفيذه باتباع القوانين الأسرة في الإسلام ، أولا مؤلف يوضح آراء من مذهب مجتهدين (إمام الحنفية ، إمام الحنبلية، إمام الشافعية، إمام المالكية) بالأحكام والدور القدرة الولي في النكاح. وبجانب ذلك ، وهو أيضا يبين " كيف تنفيذ بالقوانين في الأسرة الإسلام بالتباع ما يحدث فيه المشكلة.

رزالي بـــن إسماعـــيل، ١٩٨٥ ، يطلع"اعترافا النكاح الخارج من بلاد تايلاند بالقوانين الأسرة الإسلام بلا كلنتن" وهو يطلع كيف ولماذا اعترافا ذلك اعترف في بلاد كلنتن.

مت لازيم بن حسن، يناقش منظم النكاح ، طلاق والرجوع في ولاية فرسكوتوان، مشا كلـــته وضـــعفائهم. ويطلـــع المؤلف ماذا تفعل قبل وبعد اداء النكاح بالمنظمة الثابتة. وبجانب ذلك يناقش المؤلف ماذا المشاكل والضعفاء لو كان بدون اتباع المنظم .

نيء نورعيني نيء بدلي شح ،٢٠٠٠ ، تكتب عن النكاح بدون الولي. تبحث هذه المؤلفة ، ماذا أنواع الأحكام التي تحكم فيها بين الزوج والزوجة لو كان النكاح بدون الولي أو بـــدون يسجل نكاحهم في إدارة الدينية. اعطاء المؤلفة من مختلفة المشاكل النكاح بدون الولي الذي يحدث في ماليزيا.

الفصل الأول

الفصل الأول :النكاح

المقدمة

الزواج من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يعقد إلاّ إذا توافرت الأركان والشروط الشرعية. وقد اهتم قانون الأحوال الشخصية لكل الولايات في ماليزيا بهذا الأمر اهتماما كثيرا حتى يخصص بابا واحدا فيه يفصل بالذات عن الشروط الشرعية في الزواج كما ازداد فيه عدة الشروط القانونية تليق الحياة الاجتماعية في مالبزيا. ومن هذا المنطلق ، فالزواج في كل الولايات في ماليزيا لا يعتبر صحيحا إلاّ إذا توافرت الشروط الشرعية والشروط التي وضعها القانون. ومن ضمن الشروط القانونية الإذن والموافقة من مسجل النكاح والطلاق في المنطقة التي يستوطن فيها المريد الزواج. فكل العقد بدون إذنه يعتبر فاسدا قانونيا.

والزواج مبدائي أساسي لتكوين الأسرة. ومن أهدافه يحلل العلاقة بين المرأة والرجل الأجنبي في الحياة الزوجية منورا بالمودة والرحمة. وقد شرع الإسلام الواجبات والتزامات الزوجية التي تحقق الحياة السعيدة لمن اعتمد بها كما يضطرب الحياة الزوجية لمن انكر بها عمدا كان أو جهلا.

المبحث الأول: تعريف النكاح في اللغة واصطلاح

النكاح في اللغة.

النكاح لغة في المحيط : نكح ، النكاح : التزويج ، والنكح : البضغ. وامرأة ناكح : ذات زوج . ويقولون خطب نكح ، أي خطبت وأنكحناك. وفي المثل ((أسرع من نكاح أم خارجه)) وله حديث .[١]

النكاح في المعجم الوسيط : نكحت : المرأة – نكاحا : تزوجت فهى ناكح ، وناكحة . و – المرأة : تزوجها. (الناكح) : المتزوج و – المتزوجة. يقال : هى ناكح في بنى فلان .[٢]

الضم ، والجمع والتداخل[٣] . يقال : تناكحت الأشجار ، إذا تماليت ، وانضم بعضها إلى بعض [٤]. وهو الوطىء كما عليه المشهور بين أهل اللغة ، وقد يستعمل في العقد ، قال الجوهري : (النكاح الوطي وقد يقال للعقد) .[٥]

---

[١] اسماعيل بن عباد ، بتحقيق الشيخ محمد حسن ال ياسين. ٣٢٦ – ٣٨٥ هـ . *المحيط في اللغة كافي الكفاة* . الطبعة الأول ١٤١٤ ه – ١٩٩٤. الجزء الثاني . ص : ٣٨٣-٣٨٢ .

[٢] ابراهيم مصطفى . *المعجم الوسيط* . المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. الجزء الأول. ص : ٩٥١ .

[٣] الشيخ حسن أيوب . الطبعة الأول ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢ م . *فقه الأسرة المسلمة* . دار السلام . ص: ٩ .

[٤] الدكتور مصطفى الخن& الدكتور مصطفى البغاء . الطبعة الرابعة ١٣٢١ هـ ٢٠٠٠ م .*الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، أحكام الأسرة وملحقاتها الأحوال الشخصية الوقف والوصية والفرائض* . دمشق ، دار القلم . المجلد الثاني . ص : ٨ .

النكاح في الاصطلاح٠

عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع٠

ويسمى بذلك لأنه بجمع بين شخصين ، ويضم أحدهما إلى الآخر ٠ والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد ، وبمعنى الوطء والاستمتاع لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد ويستعمل مجازا في الوطء ٠

وعامة استعمل القرآن لفظ النكاح إنما هو في العقد ، ويستعمل مجازا في الوطء[٦] ٠

ومن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا)[٧]

هذا الآيات يعنى يخبر تعالى المؤمنين، أنهم إذا نكحوا المؤمنات ، ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن ، فليس عليهن في ذلك عودة تعتدها أزواجهن عليهن٠ وأمرهم بتمتيعهن بهذه الحالة، بشيء من متاع الدنيا ، الذي يكون فيه جبر لخواطرهن ، لأجل فراقهن ، وأن يفارقوهن فراقا جميلا ، من غير مخاصمة ، ولا مشاتمة ، ولا مطالبة ، ولا غير ذلك[٨] ٠

---

[٥] السيد محمد حسن ترحيني العاملي ٠ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ– ١٩٩٥ م ٠ *الزبدة الفقهية في إشراح الروضة البهية* ٠ بيروت ، دار الهادي٠ الجزء السادس ٠ ص : ١٠٧ ٠

[٦] الدكتور مصطفى الخن & الدكتور مصطفى البغاء ٠ الطبعة الرابعة ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠ م ٠ *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، أحكام الأسرة وملحقاتها الأحوال الشخصية الوقف والوصية والفرائض* ٠ ص : ٧ ٠

[٧] القرآن الكريم٠ الأحزاب ٣٣ : ٤٩ ٠

وأيضا المعنى في الشرع : عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط الآتي بيانها ، ويطلق النكاح على العقد لقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء...) .[٩] إن هذا النص تدل على وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النسآء ، التي تحت حجوركم وولايتكم ، وخفتم أن لا تقوموا بحقهن، لعدم محبتكم إياهن . فاعدلوا إلى غيرهن ، وانكحوا (مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء...) أي : ما وقع عليهن اختياركم ، من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا على نظركم .[١٠]

وقوله تعالى (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُم...) [١١] هذه الآية يستدل على كل امرأة ليس لها زوج وانكحوا من إمائكم المسلمات. وهذه رخصة ، وليس على الرجل بواجب أن بزوج أمته وعبده .[١٢]

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس،قال: كنت مع عبد الله بن مسعود

---

[٨] السعودي، عبد الرحمن بن ناصر . ١٣٠٧هـ - ١٣٧٦ هـ . *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* . الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م .بيروت : مؤسسة الرسالة . ص: ٦١٥ .

[٩] القرآن الكريم. النسآء ٤ : ٣ .

[١٠] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ٣٠٧٠ هـ - ١٣٧٦ . *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* . الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩م . ص ١٣٠ .

[١١] القرآن الكريم. النور ٢٤ : ٣٢ .

[١٢] الهواري، هود بن محكم. *تفسير كتاب الله العزيز*. الطبعة الأول ١٩٩٠ . دار الغرب الإسلامي. ج. الثالث .ص ١٧٧-١٧٦.

بمنى، فخلا به عثمان، فجلست قريبا، فقال له عثمان: هل لك أن ازوجك جارية بكر تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى ؟ فلما رأى عبد الله ليس له حاجة سوى هذا، أشار إلي بيده، فجئت وهو يقول: لئن قلت ذاك، لقد قال رسول الله (ص)((يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)) الخ متفق عليه .[١٣]

المبحث الثاني : النكاح في الشريعة الإسلامية.

لقد شرع الإسلام الزواج الإنسان مطبوع على حب البقاء بحكم أنه بشر. ويتم هذا البقاء بطريق النسل المنسوب إليه. ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج. وقد اهتمت الشرائع منذ وجدت بتنظيم النكاح فهو شريعة قديمة، شرع منذ آدم عليه السلام ، واستمر ، وتستمر هذه العبادة حتى في الجنة ((وزوجناهم بحورعين)) .[١٤]

---

[١٣] النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح *مسلم*. الطبعة الأول ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م . للطباعة والنشر والتوزيع: دار الفكر . كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، ج. الثاني . ص ٤٠٦ . # ١٠٨٤٥ .

[١٤] أحمد الحصري. *النكاح والقضايا المتعلقة به*. الطبعة الأول ١٤٠٦ هـ- ١٢٨٦م. دار ابن زيدون بيروت: مكتبة الكليات الأزهرية. ص ٣ .

دليل مشروعية النكاح .

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. وقد سبق ذكر جملة من الآيات والأحاديث التي تدل على مشروعيته كما أن اجماع الأمة انعقد على ذلك. وكما طلبه الشرع ودعا إليه فإن العقل والطبع أيضا يدلان على الحاجة إليه. أما العقل: فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا يمحي رسمه وما ذاك إلا ببقاء النسل. وأما الطبع: فإن الطبع البهيمى من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد له من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسائية، ولا مزجرة في ذلك لأنها بأمر الشرع وإن كانت بدواعي الطبع. [١٥]

أما القرآن: فآيات كثيرة منها:-

١) قوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [١٦]

إن هذا النص تدل على وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النسآء ، التي تحت حجوركم وولايتكم ، وخفتم أن لا تقوموا بحقهن، لعدم محبتكم إياهن. فاعدلوا إلى غيرهن ، وانكحوا ((مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء...)) أي : ما وقع عليهن اختياركم ، من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن،

---

[١٥] السرطاوي، محمود علي. *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. الطبعة الثانية ١٩٩٦م. دار الفكر: عمان الأسران. ص ١٦ .

[١٦] القرآن الكريم. النساء ٤: ٣ .

فاختاروا على نظركم . ((مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)) أي: من أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل،أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان. فلا يجوز الزيادة على غيرما سمى الله تعالى إجماعا. [١٧]

٢)وقوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم...[١٨])

الأيمى : جمع أيم ، وهو من لا زوج له من الرجال ، ومن لا زوج لها من النساء .

عبادكم : الرجال المملوكين. إمائكم : النساء المملوكات .

٣) فالنص المذكور دل على إباحة الزواج ومشروعية .

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ (قوله تعالى : أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ ومن)وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ([١٩]ومعنى)أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... لم يستطع الطول هو الذي هو المهر النكاح المحصنات (الحرائر المؤمنات) ((فَانكِحُوهُنَّ)) أي: المملوكات ((بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)) أي: سيدهن، واحد، أو متعددا. ((وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...))أي: ولو كن إما، فإنه كما يجب المهر للمرة، فكذلك يجب للأمة. [٢٠]

---

[١٧] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ص ١٣٠ .

[١٨] القرآن الكريم. النور ٢٤ : ٣٢ .

[١٩] القرآن الكريم. النساء ٤: ٢٥ .

[٢٠] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر . ص ١٤٠-١٣٩ .

وأما السنة: فأحاديث كثيرة أيضا منها.

١)قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس،قال: كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى، فخلا به عثمان، فجلست قريبا، فقال له عثمان: هل لك أن ازوجك جارية بكر تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى ؟ فلما رأى عبد الله ليس له حاجة سوى هذا، أشار إلي بيده، فجئت وهو يقول: لئن قلت ذاك، لقد قال رسول الله (ص)((يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[٢١] .

٢)حدثنا على سمع حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري. قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى وإن خفتم أن لا تفسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا قالت يا ابن أختى اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.[٢٢]

---

[٢١] القزويني، عبد الله محمد بن يزيد . ٢٠٧ – ٢٧٥ . *سنن ابن ماجه*. بيروت- لبنان: المكتبة العلمية. في كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح. ج. الأول. ص ٥٩٢ . # ١٨٤٥ .

[٢٢] البخاري بشرح الكرماني. *صحيح البخاري*. الطبعة الأول ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م . بيروت لبنان:دار أحياء التراث العربي. في كتاب النكاح،باب:الترغيب في النكاح. ج. السابع عشر . ص٥٦-٥٥ . # ٤٧٣٣ .

حكمة من مشروعية النكاح .

تظهر الحكمة الربانية في مشروعية الزواج إذا أمعنا النظر في حياة ترك الناس فيها إلى طبائعهم الحيوانية دون تنظيم أو تشريع يحد من نزواتهم، كما ترك عجم الحيوانات إلى غرائزها، يخلو الرجل بكل امرأة أراد أن يخلو بها، لو كان الأمر كذلك لأدى إلى مفاسد عظيمة، ولتدافع الكثيرون من أفراد المجتمع على المرأة الواحدة كل يريد أن يستخلصها لنفسه، اشباعا للأنانية التي بين جنبيه، ولهدمت الأسرة، وتفككت أواصر المجتمع، وقلت العناية بالنسل الذين هم في أمس الحاجة إلى الرعاية والعناية، ولا نتشرت الأمراض المعدية، كالزهري والسفلس والسيلان وغيرها، وبذلك ينشأ جيل ضعيف البنية والعقل، وبذلك يقل الانتاج، هذا بالاضافة إلى ما يؤدي إليه من قلة النسل، وتناقص أفراد المجتمع الذي يؤول في النهاية إلى التدمير الكامل للبشر على وجه الأرض.

من أجل ذلك كله شرع الله سبحانه وتعالى النكاح، وجعل له نظاما يحدد فيه علاقة كل من الزوجين بالآخر، وجعلهما شركاء في تحمل أعباء الحياة، وجعل بينهما المودة والرحمة، فكان الزواج لذلك نظاما اجتماعيا يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية إلى العلاقة الروحية، ونقله من حياة الشقاء والبؤس، إلى حياة الطمأنينة والراحة النفسية، والبعد عن السآمة والملل، حيث تحقق المعاني الإنسانية الراقية، كالإيثار وحب الغير، ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات.

هذا بالاضافة إلى حفظ النوع الإنساني من أن يعتوره الداء العضال الذي يفتك به ويقضي عليه، وبالزواج يستمتع كل من الزوجين بالآخر، فيشبع رغبته الجسدية بطريق منظم يحفظ الإنسان ويصون الأعراض. [٢٣]

وقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٢٤] . وانظر إلى التعبير القرآني ما أروعه في إبراز معنى الحاجة للزواج، وحصول الستر والسعادة والاستقرار فيه. وأن يجعل الرجال قرينا في الحياة وبما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الإستمتاع واللذة،والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها . (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون)بمعنى يعلمون أفكارهم، ويتدبرون آيات الله، وينتقلون من شيء إلى شي .[٢٥]

وقال تعالى أيضا: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)[٢٦] فالآية شبهت كلا من الزوجين باللباس للآخر، لأن كلا منهما يستر الآخر. فحاجة كل من الزوجين للآخر كحاجته

---

[٢٣] السرطاوي، محمود علي. *شرح قانون الأحوال الشخصية الأسراني*. ص ١٧ .

[٢٤] القرآن الكريم. الروم ٣٠ : ٢١ .

[٢٥] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر. ٣٠٧٠ هـ- ١٣٧٦ . *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. ص ٥٨٨ .

[٢٦] القرآن الكريم. البقرة ٢ : ١٨٧

إلى اللباس، فإذا كان اللباس يستر معايب الجسد، ويقيه عاديات الأذى، فإن كلا من الزوجين يحفظ على صاحب شرفه، وبصون عرضه، ويوفر له راحته وأنسه.[٢٧]

المبحث الثالث : أحكام النكاح في المذاهب الأربعة .

يطلق الحكم ويراد منه الأثر المترتب على فعل المكلف . ففي عقد النكاح مثلا الأثر المترتب عليه هو حل استمتاع الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل على الوجه المأذون فيه شرعا آخذا من قوله تعالى :(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم)[٢٨]

وقوله تعالى : ((نسائكم حرث لكم)) إن اليهود كانت تقول في الذي يأتي أسراته في جهة دبرها في قبلها أن الولد يكون أحول . فنزلت : وكان في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله تسويغ للإتيان على سائر أحواله ، فأكد بقوله : ((أنى شئتم)) أي كيف شئتم أي مقبلة ومدبرة ، على أي شق مضطجعة ونائمة وغير ذلك من الأحوال . شبه الجماع بالحرث إذ النطفة كالبدر والرحم كالأرض والولد كالنبات .[٢٩]

---

[٢٧] نفس المراجع . ص ٥٨٩ .

[٢٨] القرآن الكريم . البقرة ٢ : ٢٢٣ .

[٢٩] حيان الأندلسي . . *تفسير النهر الماد من البحر المحيط* . الطبعة الأول ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م .مؤسسة الكتاب الثقافية : دار الجنان . المتوفي سنة ٧٥٤ هـ . ص ٢١٧ .

ومن الآثار المترتبة عليه كذلك وجوب المهر على الزوج ، وحرمة المصاهرة ، وعدم الجمع بين الأختين [٣٠].

النكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب والحرمة والكراهة والندب وإباحة. قال الله عز وجل ((فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ))[٣١]

هذا هو الحكم بالنظرة العامة ، ولكنه بالنظر إلى الأفراد تتناوله الأحكام الخمسة .

١) الوجوب : وذلك بالنسبة لمن يقدر عليه وتتوق نفسه إليه ويخشى على نفسه العنت ومنهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح ، لأن صيانة النفس عن الحرام واجب ، ولا يتم ذلك في هذه الحالة إلا بالزواج.[٣٢]

٢) الندب : وذلك : وذلك إذا كان الشخص محتاجا إلى الزواج : بمعنى أن نفسه تتوق إليه ، وترغب فيه ، وكان يملك مؤنته ونفقته ، من مهر ، ونفقه معيشة له ولزوجته، وهو في نفس الوقت لا يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج . ففى هذه الحالة يكون النكاح مستحبا ، لما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب ، والاستعانة على قضاء المصالح .

---

[٣٠] أحمد الحصري . . *النكاح والقضايا المتعلقة به* . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م .ص : ١٥-١٤ .

[٣١] القرآن الكريم. النساء : ٣ .

[٣٢] محمد رشدي محمد إسماعيل . . *أحكام الزواج في الإسلام* . و الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م مكتبة وهبة . ص ١١ .

ويستدل لذلك بحديث البخاري ومسلم . عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس،قال: كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى، فخلا به عثمان، فجلست قريبا، فقال له عثمان: هل لك أن ازوجك جارية بكر تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى ؟ فلما رأى عبد الله ليس له حاجة سوى هذا، أشار إلي بيده، فجئت وهو يقول: لئن قلت ذاك، لقد قال رسول الله (ص)((يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[٣٣] . والزواج في هذه الحالة أفضل من التفرغ للعبادة ، والانقطاع لها .

وعلى هذا يحمل توجيه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لأولئك النفر من أصحابه الذين تعاهدوا على الانقطاع العبادة ، وترك الزواج .[٣٤]

وروى مسلم : حدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز . حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، أن نفرا من أصحاب النبي (ص) سألوا أزواج النبي (ص) عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم لا آكل اللحم . وقال بعضهم :

---

[٣٣] القزويني، عبد الله محمد بن يزيد . ٢٠٧ – ٢٧٥ . *سنن ابن ماجه*. بيروت- لبنان. المكتبة العلمية. في كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح. ج. الأول. ص ٥٩٢ . # ١٨٤٥ .

[٣٤] الدكتور مصطفى الخن & الدكتور مصطفى البغاء . ص : ١٣-١٤ .

لا أنام على فراش . فحمد الله وأنثى عليه فقال ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام . وأصوم وأفطر . وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .[٣٥]

٣) الحرم : وذلك بالنسبة لمن يخل بحق المرأة في الوطء أو الإنفاق ، ولكنها لا تتضر بذلك لصفات فيها كأن تكون غير محتاجة إلى النفقة ، وألا تكون لها رغبة قوية في المعاشرة الزوجية[٣٦] .

٣) المكروه :وذلك إذا كان غير محتاج إلى الزواج كأن لا يجد الرغبة فيه ، إما فطرة ، أو لمرض ، أو علة ولا يجد أهبة له ، وذلك لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به ، لأن النكاح يترتب عليه المهر ، والنفقة ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيكره النكاح له .[٣٧]

٤) الإباحة : وذلك إذا لم تكن في الشخص إحدى المرجحات السابقة ، وفي هذه الحالة يميل الحكم من الإباحة إلى الندب .[٣٨]

---

[٣٥] للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . . *صحيح مسلم* . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨ م دار الفكر : كتاب النكاح :باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . الجزء الأول . ص٦٣٩ . # ١٤٠١ .

[٣٦] محمد رشدي محمد إسماعيل . . *أحكام الزواج في الإسلام* . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ– ١٩٨٣ م. ص ١١ .

[٣٧] الدكتور مصطفى الخن & الدكتور مصطفى البغاء . ص : ١٤

[٣٨] محمد رشدي محمد إسماعيل . ص : ١١ .

[٣٦] الدكتور أحمد الحصرى . ص : ١٩ .

رأي المذاهب على الأحكام النكاح.

١) الحنفية

إن الحق في التمتع الرجل لا للمرأة بمعنى أن للرجل أن يجبر المرأة على الاستمتاع بها بخلافها فليس لها جبره إلا مرة واحدة ، ولكن يجب عليه ديانة أن يحضها ويعفها كي لا تفسد أخلاقها .

ويكون النكاح واجبا لا فرضا إذا كان للشخص رغبة في النكاح واشتياق شديد إليه بحيث يخاف على نفسه الوقوع في الزنا . وإنما يجب بالشروط المذكورة في الفرضية وما قيل في الشرط الرابع – وهو القدرة على الاتفاق- يقال هنا .

ويكون سنة مؤكد إذا كان للشخص رغبة فيه وكان معتدلا بحيث لم يتيقن الوقوع في الزنا ولم يخف منه . فإذا ترك التزوج في هذه الحالة فإنه يأثم اثما يسير أقل من اثم ترك الواجب .

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثنا أحمد بن الأزهر . ثنا آدم . ثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((النكاح من سنتي. فمن لم بعمل بسنتي فليس مني. وتزوجوا، فإن مكاثر الأمم. ومن كان طول

فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام. فإن الصوم له وجاء))[٣٩] . فقد بين الحديث أن النكاح سنة مرغوبة مطلوبة حيث علق بتركه أمرا محظورا ، وهذا من خصائص التأكيد ، فبان لنا أن النكاح في الحالة العادية سنة .[٤٠]

ويكون حرام إذا كان تيقن أنه يترتب عليه الكسب الحرام بجور الناس وظلمهم لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب فإذا ترتب عليه جور الناس يأتم بارتكاب المحرم فتنعدم المصلحة المقصودة بحصول المفسدة .

ويكون مكروها تحريما إذا كان خاف حصول الظلم والجور و لم يتيقنه .

ويكون مباحا لمن له رغبة فيه ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقنه بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة ، أما إذا نوع منع من الزنا أو نوى النسل فانه يكون سنة ، فالفرق بين كونه سنة وبين كونه مباحا النية وعدمها .

---

[٣٩] القزوين، عبد الله محمد بن يزيد. ٢٠٧ – ٢٧٥ هـ . *سنن ابن ماجه*. بيروت- لبنان: المكتبة العلمية. كتاب النكاح: باب ما جأ في فضل النكاح، ح. الأول. ص ٥٩٢ . # ١٨٤٦ .

[٤٠] الدكتور أحمد الحصرى . ص : ١٩

١)المالكية

يكون النكاح مندوبا في هذه الحالة للراغب فيه و لم يخش العنت رجاء النسل أولى ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ٠

ويكون النكاح حراما على من لم يخش الزنا وكان عاجزا عن الاتفاق على المرأة من كسب حلال أو عاجزا عن وطئها فإذا علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت فانه يجوز ٠

ويكون النكاح مكروها للشخص الذي ليست له رغبة في النكاح ولكنه يخشى أن لا يقوم ببعض ما يجب عليه أو يعطله عن فعل تطوع سواء كان رجلا أو امرأة كما عرفت وسواء كان له أمل في النسل أو لا ٠

ويكون مباحا لمن ليست له رغبة فيه و لم يرج نسلا وكان قادرا عليه و لم يعطله عن فعل تطوع٠

٣) الشافعية

قالوا الأصل في النكاح الإباحة فيباح للشخص أن يتزوج بقصد التلذذ والاستمتاع فإذا نوى به العفة أو الحصول على ولد فإنه يستحب ٠ ويجب النكاح إذا تعين لدفع محرم كما إذا خافت المرأة على نفسها من فاجر لا يصده عنها إلا التزوج فإنها يجب عليها أن تتزوج

. ويكره إذا خاف الشخص عدم القيام بحقوق الزوجية كالمرأة التي ليست لها رغبة في النكاح وليست محتاجة إليه وليست خائفة من الفجرة فإنه يكره لها التزوج وكذا الرجل الذي لا رغبة له في النكاح وليست له قدرة على المهر والنفقة فانه يكره له النكاح .[٤١]

أدلة الشافعية في القرآن الكريم : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم)[٤٢] فالله أخبر عن إحلال النكاح ، والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة . وقد قال الله تعالى في هذه الآية : ((وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)) ولفظ لكم يستعمل في المباحات وقد جاء قوله تعالى : ((وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)) د على ((حرمت عليكم)) وهذا لا يقتضي سوى الإباحة .

٤) الحنابلة

ويرى لحنابلة رأي الشافعية في استحباب النكاح في حالة الاعتدال لكنهم يحالفونهم في مسألة التخلي عنه والاشتغال بنوافل العبادات ، قبرى الحنابلة عكس ذلك إذ عندهم النكاح أفضل في هذه الحالة من التخلي لنوافل العبادات. استدل الحنابلة بما استدل به الحنفية الذين يقولون : إن النكاح ، في حالة الاعتدال ، مستحب ومندوب،إن الآثار متضافرة على استحبابه . وقول الصحابة وفعلهم يؤكد ذلك ، فهذا ابن مسعود يقول :

---

[٤١] عبد الرحمن الجزيري . ٥٠٧٣ / ٩٤ . *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة* . طبع نشر تورنيع : دار الحديث . الجزء الرابع . ص : ٧-٥ .

[٤٢] القرآن الكريم .النساء ٤ : ٢٤

لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها يوما ، ولي طول النكاح فيهن ، لتزوجت ، مخافة الفتنة .

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء . وقال إبراهيم بن ميسرة : قال لي طاووس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : (ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور .[٤٣]

المبحث الرابع :أركان النكاح في المذاهب الأربعة .

للنكاح أركان خمسة : وهى : صيغة ، وزوجة ، وزوج ، وولي ، وشاهدان .

الركن الأول : الصيغة .

والصيغة : هي الإيجاب من ولي الزوجة ، كقوله : زوجتك ، أو : أنكحتك ابنتي .

والقبول من الزوج : كقوله : تزوجت ، أو نكحت ابنتك ، ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي ، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود.[٤٤]

---

[٤٣] الدكتور أحمد الحصرى . ص : ٢١

[٤٤] الدكتور مصطفى الخن & الدكتور مصطفى البغاء . ص : ٥١ .

الركن الثاني : الزوجة .

ويشترط في الزوجة ليصح نكاحا الشروط التالية :

١- ها من موانع النكاح التي مر ذكرها في محرمات النكاح والخطبة.

٢- تكون الزوجة معينة ، فلو قال ولي الزوجة لرجل : زوجتك إحدى بناتي ، لم يصح العقد ، لعدم تعيين البنت التي يزوجها.

٣- لا تكون الزوجة محرمة بحج أو عمرة .

روى مسلم :حدثنا يحي بن يحي . قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ، بنت شيبة بن جبير . فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك . وهو أمير الحج . فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) .[٤٥]

الركن الثالث : الزوج .

ويشترط فيه الشروط التالية :-

١- أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به ، وذلك بأن لا يكون من المحرمين عليها .

---

[٤٥] للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م . صحيح مسلم . للطباعة والنشر والتوزيع : دار الفكر . كتاب النكاح : باب : تحريم النكاح المحرم ، وكراهة خطبة . الجزء الأول . ص . ٦٤٥ . # ١٤٠٩

٢- أن يكون الزوج معينا ، فلو قال الولي : زوجت ابنتي إلى أحدكما ، لم يصح الزواج ، لعدم تعيين الزوج .

٣- أن يكون الزوج حلالا ، أي ليس محرما بحج أو عمرة ، للحديث السابق ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح ، ولا يخطب)

الركن الرابع : الولي .

معنى الولاية في اللغة : تأتي بمعنى المحبة والنصرة. وفي الشرع : هي تنفيذ القول على الغير ، والإشراف على شؤونه .والولاية في الشرع :هي تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.

والمراد بالغير : القاصر والمجنون ، والبالغة في ولاية الاختيار. ويعرفها بعضهم : بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ، فتشمل على هذا ولاية الإخبار . ويعرفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير شأ أو أبى، فتشمل على هذا ولاية الإجبار. [٤٦]

وشروط الولي:

١- الإسلام: فلا يزوج الكافر المسلمة، لأنه لا ولاية لكافر على المسلم.

٢- العدالة: فلا يزوج الفاسق.

---

[٤٦] نفس المراجع. ص ٥٦ .

٣- البلوغ: فلا ولاية لصبي على غيره في الزواج.

٤- العقل: فلا ولاية لمجنون.

٥- السلامة من الآفات المخلة بالنظر.

٦- أن يكون حلالا: فلا يزوج المحرم بحج أو عمرة.

وحكمة مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدرا، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم. والدليل على وجوب الولي في عقد زواج المرأة بالقرآن الكريم :(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ.) [٤٧] بمعنى انعقضت عدتهن فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين لأن النكاح يعقبه هنا وذا يكون بعد العدة، وفي الأولى الرجعة وذا يكون في العدة [٤٨].

الركن الخامس : الشاهدان .

إن عقد الزواج ، وإن كان كغير من العقود التي يشترط فيها الرضا والإيجاب والقبول ، لكن الإسلام أحاط هذا العقد بهالة من التعظيم والتفخيم ، وطبعة بطابع ديني ، وصبغة صبغة تعبدية ، فجعل الإقدام عليه طاعة لله عز وجل ، وقربة من القربات يثاب عليها .

---

[٤٧] القرآن الكريم. البقرة ٢ : ٢٣٢ .

[٤٨] النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. *تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل* . الطبعة الأول ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م . بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ج. الأول. ص ١٢٩ .

ولما كان لعقد النكاح نتائج خطيرة تترتب عليه- من حل المعاشرة بين الزوجين ، ووجوب المهر والنفقة ، وثبوت نسب الأولاد ، واستحقاق الإرث ، ووجوب المتابعة ، ولزوم الطاعة ، وكانت هذه النتائج عرضه للجحود والكنود من كل من الزوجين- احتاط الدين لها ، وأوجب حضور شاهدين_ على الأقل – يشهدان عقد الزواج ، وشرط فيهما شروطا تجعلهما مكان الثقة والاطمئنان لإثبات تلك النتائج ، إذا ما دعت الحاجة إلى شهادتهما، فيما إذا دب شقاق بين الزوجين ، أو تنكر منها أحد لحقوق هذا العقد ونتائجه .[٤٩]

رأى المذاهب في الأركان النكاح .

١) المالكية .

عدوا أركان النكاح خمسة : أحدهما ولى للمرأة بشروط الآتية فلا ينعقد النكاح عندهم بدون ولى . ثانيها الصداق فلا بد من وجود ولكن لا يشترط ذكره عند العقد . ثالثها زوج . رابعا زوجة من الموانع الشرعية كالإحرام والعدة.

[٤٩] مصطفى الخن & مصطفى البغا. ص ٦٦ .

٢)الشافعية

قالوا : أركان النكاح خمسة : زوج ، زوجة ، ولى ، شاهدان ،صيغة.

وقد عد أئمة الشافعية الشاهدين من الشروط لا الأركان وقد عللوا ذلك بأنهما خارجان عن ماهية العقد وهو ظاهر ، ولكن غيرهما مثلهما كالزوجين كما ترى فيما تقدم .[٥٠]

٣) المتفق عليه .

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن للعقد . واقتصر الحنفية على ذلك فلم يعتبروا ركنا ما عداه مما ذكره المالكية والشافعية وغيرهما من أركان النكاح . ويقصد بالإيجاب ما صدر من أحد العاقدين للدلالة على إنشاء العقد والرضابه. وبالقبول ما صدر ثانيا من العاقد الآخر دلالة على قبوله ورضاه بما أوجبه الأول بقصد إتمام العقد . ومن مجموع الإيجاب والقبول يتكون العقد الذي هو عبارة عن ربط الإيجاب والقبول على وجه ينشأ عنه التزام مطلوب .[٥١]

---

[٥٠] عبد الرحمن الجزيري . ٥٠٧٣ / ٩٤ . *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة* . ص : ١٢-١٣ .

[٥١] الدكتور أحمد الحصري . ص : ٧٦ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النكاح بدون إذن الولي

المقدمة.

بناء على المناقشة المركزة على الزواج الشرعي السابقة، نلخص بأن الزواج الصحيح لا بد أن يتوفر فيه الشروط الشرعية كما يخضع على الشروط القانونية. وللأسف الشديد، ما وجدنا اليوم، إن بعض الاجتماع لا يحترمون هذه الشروط الشرعية والقانونية بل يهربون منها ويفضلون الزواج بدون إذن وموافقة الولي أو نسميه ب"كهوين لاري".

بنسبة إلى مجتمعنا في هذا اليوم، ظواهر الزواج بدون إذن الولي خاصة في جنوب تيلاند ليست أمرا غريبا. ولكن عليهم أن يفهموا فهما جيدا حقيقة هذا النكاح الذي يجري من خلال طريقتين:

الأول: إذا كان عقد الزواج يتولى من قبل المسؤوليين المعترفين ممن الحكومة ماليزيا، فعلى المتزوجين أن يقدمو الطلب لتثبيت الزواج وتسجيله في الإدارة الدينية القريبة منهم من خلال ستة أشهر من تاريخ العقد. وعليهم أن يدفعوا الغريمة عقابا لزواج خارج البلاد مع عدم الإذن والموافقة.